

معاهدة تجارة الأسلحة  
23 Avenue de France  
CH-1202 Geneva  
29 يوليو/تموز 2020

إلى: ممثلي الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

السادة ممثلي الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

الموضوع: مسودة قرارات المؤتمر السادس للدول الأطراف للنظر فيها واعتمادها من خلال الإجراء الصامت

**القرار رقم 16: تطبيق القاعدة رقم 8 (1) د على برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة  
والصندوق الاستثماري الطوعي**

1. أشير إلى خطابي المؤرخ 10 تموز/يوليو الذي يؤكد قرار انعقاد المؤتمر السادس للدول الأطراف من خلال إجراء مكتوب واتخاذ القرارات من خلال الإجراء الصامت، في ضوء عدم اليقين المتعلق بانتشار فيروس كوفيد-19 والقدرة على عقد اجتماعات كبرى.

2. وأقدم هنا مسودة القرار التالي إلى الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة للنظر فيه واعتماده من خلال الإجراء الصامت طبقاً لما تنص عليه القاعدة 41(3) من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة، في موعد أقصاه 20 يوماً، بدءاً من 29 تموز/يوليو 2020 وحتى 17 آب/أغسطس 2020.

#### القرار رقم 16 للمؤتمر السادس للدول الأطراف

تتفق الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة على أن الآثار الناتجة عن عملية اتخاذ الترتيبات المالية والقرارات التالية لها بشأن الصندوق الاستثماري الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة وبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة بحاجة إلى مزيد من المناقشات طبقاً لما قرره المؤتمر الخامس للدول الأطراف (انظر الفقرة 36 من التقرير النهائي، ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1). ولا تتيح الطبيعة الاستثنائية المحيطة بالمؤتمر السادس للدول الأطراف عقد مناقشات متعمقة في هذا الشأن. لذلك، فإن الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة:

أ. تقرر أنه لن تحرم أي دولة بموجب القاعدة المالية رقم 8 (1) د من التقدم بطلب للحصول على دعم من الصندوق الاستثماري الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة أو برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة حتى المؤتمر السابع للدول الأطراف، حين تُنظر هذه المسألة مرة أخرى.

ب. توكل إلى لجنة الإدارة مهمة إعداد تقرير عن تطبيق القاعدة المالية رقم 8 (1) د على القرارات التي تتخذها لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستثماري الطوعي وبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة لكي ينظر فيه المؤتمر السابع للدول الأطراف ويعتمده.

3. في حالة موافقة إحدى الدول الأطراف على القرار المقترح، ينبغي على الدولة التزام الصمت ولا يوجد إجراء مطلوب منها.

4. أما في حالة وجود اعتراض للدولة على هذا القرار المقترح، فيجب على الدولة المعنية أن تقدم لي رداً كتابياً، في وقت مناسب، من خلال أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على العنوان [info@thearmstradetreaty.org](mailto:info@thearmstradetreaty.org). يجب أن تحقق الإجابة المكتوبة ما يلي:

أ. تحدد بوضوح القرار الذي تعترض عليه الدولة الطرف من خلال إدخال 'القرار رقم 16: تطبيق القاعدة رقم 8 (1) د على برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة والصندوق الاستئماني الطوعي' في الاستجابة المكتوبة؛  
ب. تحديد الطبيعة المحددة للاعتراض بوضوح.

5. وسوف أنظر في الاعتراض بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية في محاولة لتحقيق التوافق حول القرار.
6. وفقاً للقاعدة 41(3) من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة، بمجرد انقضاء الموعد النهائي للإجراء الصامت، سوف أخطر الدول الأطراف، بصفتي الرئيس المعين، بما إذا كان القرار قد اعتمد أم لا. إذا كُسرَ الإجراء الصامت، سوف أقوم بإبلاغ الدول الأطراف وتؤجل المسألة للنظر فيها من قِبل المؤتمر في جلسته العادية التالية، وهي المؤتمر السابع للدول الأطراف.
7. في حالة اعتماد القرار من خلال الإجراء الصامت، سوف يتم تضمينه في التقرير النهائي للمؤتمر السادس للدول الأطراف.
8. وأستغل هذه الفرصة لكي أؤكد مجدداً على احترامي الفائق.

المخلص،

السفير فيديريكو فيلجاس  
الرئيس المعين: المؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

\*\*\*